اما خير محض كالملايكة والافلاك او الخير فيه غالب كالموجودات في هذا العالم و
اعني النار مثلا فان فيها شرا من حيث انه يتاذى به في بعض الصور حيوان ما
الا ان فيها منافع كثيرة والمقضي بالخير والشر واقع بالتبع اذ لا يحصل وجود بالذات صح
النار وهو على طبيعتها التي يحصل منها الخيرات المنوطة بها الا بحيث يكون مولمة
للحيوان اذا لاقاها والحكمة الالهية التي هي ينبوع الخير يقتضي حصول القسمين
اما الاول فظ واما الثاني فلانه لو لم يوجد لكان لاشتماله على الشر القليل لكن
ذلك يفضي الى لزوم ما هو اشد محذورا وهو الشر الكثير فان ترك الخير الكثير
لاجل الشر القليل شر كثير وحجتهم على ما ذكروا استقراء موارد الشرور والخيرات
فانهم لم يجدوا ما خيره اقل ولا مساو فالشر داخل في القدر بالعرض كانه مرضية
به بالعرض الثالثة في التحسين والتقبيح التحسين هو الحكم بالحسن والتقبيح هو
الحكم بالقبح لا قبيح بالنسبة الى الله تعالى فانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما
يشاء ويختار لا علة لصنعه ولا غاية لفعله لما سبق فلا يكون شيا من الافعال بالنسبة
اليه قبيحا واما بالنسبة الينا فالقبيح ما نهي عنه شرعا كالحرام والمكروه والحسن ما ليس
كذلك كالواجب والمندوب والمباح وقالت المعتزلة القبيح قبيح في نفسه وقبحه
يكون لذاته او لصفة قائمة به فيقبح من الله تعالى كما يقبح منا اذ ما بالذات و
ما لا ينفك عن الذات لا يزول وكذا الحسن اي هو ما يكون حسنا في نفسه و
حسنه لذاته او لصفة قائمة به فيحسن من الله تعالى كما يحسن منا لما عرف في القبيح ثم
ان منها اي من الفعل القبيح والحسن ما يستبد العقل بدركه ضرورة اي بداهة

كانفاذ

كانفاذ الغريق والهالكي اي كحسن انقاذهم وقبح الظلم او استدلالا كقبح الصدق الضار
فانه مشتمل على صفة المضرة وكل مشتمل على صفة المضرة قبيح وحسن الكذب النافع لاشتماله
على صفة المنفعة ولذلك اي ولاجل ان العقل مستقل فيما ذكرنا من الصور يحكم بهما
اي بالحسن والقبح فيما ذكرنا المتدين اي المتمسك بكتاب سماوي وغيره كالبراهمة
وهم حكماء الهند ومنها اي من الفعل القبيح والحسن ما ليس كذلك اي لا يستبد العقل
بدركه لا ضرورة ولا استدلالا بل يحتاج الى الاستعانة بالشرع لمعرفة الشارع بحكمة
الحسن والقبح فيهما وهو كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال قلنا
في الرد على المعتزلة المراد بالحسن والقبح ان كان ما يكون صفة كمال كالعلم او نقص
كالجهل او يكون ملايما للطبع كاللذة او منافرا كالالم فانه يطلق الحسن والقبح عليها
فلا خلاف في كونهما عقليين اذ لا حاجة في معرفة الكمال والنقص والملايمة والمنافرة
الى الشرع بل العقل مستقل بادراك ذلك وان كان ما يتعلق به في الآجل ثواب كالصلوة
او عقاب كالزنا فانه يطلق الحسن والقبح عليهما ايضا فالعقل لا مجال فيه اي في
ادراك هذا بل هو محض حكم الشرع وكيف لا يكون مستفادا من الشرع وقد بان في مسئلة
خلق الافعال خلافه ان العبد غير مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله بل ما يصدر
عنه انما يصدر على سبيل الاضطرار فلا يوصف بالحسن والقبح عقلا وانما يوصف بهما
افعال المختارين الرابعة في انه تعالى لا يجب عليه شيء والا لكان يحكم حاكم لان الوجوب
حكم وامتنع ثبوت الحكم بدون الحاكم والتالي بط اذ لا حاكم عليه ولانه لو وجب عليه
شيء فان لم يستوجب للذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الواجب ما يذم تاركه و

Copyright © King Saud University